

٣) تفصيل القول في الشروط المعتمدة وغير المعتمدة في النكاح

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

الشروط في النكاح اه تكون معتبرة وتارة تكون غير معتبرة. قد تكون الشروط معتبرة شرعا وتارة تكون غير معتبرة شرعا الشرط المعتمد ان تشتترط المرأة او يشترط الرجل او تقول يشترط المتعاقدان امرا - [00:00:00](#)

اه لا يخالف الشرع ولا يناقض مقتضى العقد عقد النكاح وخاصة اذا كان اكثر هذه الشروط تكون مما فيه مصلحة لاحد الطرفين مثلا الان لو قالت المرأة اشترطت المرأة انا زوجها - [00:00:26](#)

قال زوجتك موليتي اللي هي بنته او اخته فلانة بعشرة الاف ريال مهرا لها واشترطت ارضك في المدينة او ارضك الفلانية في جدة او في الرياض هذا شرط زائد على ماذا - [00:00:49](#)

على المهر لمصلحة الزوجة وحينئذ هذا شرطه اه كذلك ايضا قد يكون الشرط مما اختلف فيه فمن يراه شرعا يصح مثل تقول اشترط ان اكون في بلدي فما اخرج عن مدينتي - [00:01:09](#)

قبلت ان يتزوجني لكن بشرط الا يخرجني من مدينتي او الا يخرجني من قرية فهذا شرط فيه مصلحة لها هي اشترطته لمصلحتها ان وافق لزمه على القول الذي يقول ان مثل هذا الشرط معتبر - [00:01:31](#)

اه كذلك ايضا قد يكون الشرط موافقا لمراد الشرع. يعني من عقد النكاح يقول الزوج اه قبلت نكاحها قبلت نكاح بنتك بشرط ان ترضع اولادي ما استرضع لاولادي هي التي ترضعه - [00:01:56](#)

وبشرط آآ ان لا تخرج الا باذني وبشرط اه ان مثلا اه تكون في ارض كذا او في بيتي او مع امي او مع اه هذي كلها شروط لها فيها مصلحة للزوج اشترطها لمصلحته - [00:02:17](#)

فهذه الشروط التي يشترطها الطرفان او احدهما لا تعارض شرع الله ليس فيها امرا محرما وفيها مصلحة لاحد الطرفين او تحقق مقصود الشرع ما معنى تحقق مقصود الشرع؟ الشرع له مقصود في النكاح - [00:02:41](#)

وقد يكون الشرع يخالف هذا المقصود تقول قبلت اه يقول الولي زوجتك اه موليتي على الا تطأها والا تستمتع بها. كيف هذا؟ مقصود النكاح ان يستعف الرجل بامرأته اذا قال على ان لا تطأها او اتزوجك ولا اطأك - [00:02:58](#)

هذا مخالف للشرع مخالف لمقصود الشرع ولذلك في الصحيحين من حديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه يا معشر الشباب عليكم بالزواج فانه اغض للبصر واحصن للفرج. اذا مقصود الشرع من النكاح تحصيل الفرض فاذا جاء قال لا تزوج بنتي - [00:03:17](#)

ولا تطأها او يقول لها اتزوجك ولا اطأك. فانه في هذه الحالة هذا ماذا؟ مخالف لمقصود الشرع. هذا يعتد به. لكن حينما يشترط امرا هو مما صح حينما اقول ترضعي اولادي فان هذا موجود في الشرع. الا تخرجي الا باذنه موجود في الشرع وهكذا - [00:03:37](#)

اه هناك شيء موجود في الشرع ويشترطه احدهما او يشترطانه ويكون لغوا يعني ما تحصيل حاصل كما يقول العلماء مثلا لو قال تزوجتك بشرط ان اطئك هذا نقول هذا تحصيل حاصل لان عقد النكاح يفيد الوطن. هذا بعض الناس بجعله يقول هذا - [00:03:56](#)

ما يعرف يعني ان هذا معروف بالعقل فهذا الشرط وجوده وعدمه على حد سواء. ولو قال وليها اه تزوج اه زوجتك بنتي بشرط ان تعطيهما الصدقة هذا الصداق موجود في ان يكون لها صداق. نقول هذا موجود في شرع الله. ما في داعي ان تشتترطه. لان تحصيله حاصل فهذا يسميه العلماء الشرط اللغو - [00:04:21](#)

اللغو الذي وجوده عدمه على حد سواء يكون في لكن اذا تضمن مصلحة في بعض الاحيان يكون موافق للشرع ويتضمن مصلحة احد الطرفين مثلا يقول قبلت نكاحها بشرط ان يكون دخولي بها بعد العقد مباشرة - [00:04:42](#)

قبلت نكاحها بشرط ان يكون الدخول بها بعد العقد مباشرة اذا الدخول يكون معجلا ويكون مؤجلا. فلما اشترطه معجلا كان من حقه
ومن مصلحته فيجب الوفاء به وهو شرط معتبر شرعا - 00:05:03
اذا هذا النوع من الشروط الشرط الجائز المعتبر شرعا ويجب الوفاء به - 00:05:19